

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الخرائة. قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»(404) حيث يدلّ النهي في الروايتين على حرمة استقبال القبلة في البول والغائط. وما رواه أبو سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى» حيث يدلّ النهي فيها على حرمة صوم العيدين.(405) ب) صيغة النهي: 1 - ما ورد في الكتاب العزيز من صيغة النهي الظاهر في الحرمة، كقوله تعالى: (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما)(406) حيث يدلّ على حرمة قول أف للوالدين وزجرهما وأذاهما. 2 - ما ورد في السنّة الشريفة من صيغة النهي، مثل ما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن عليّ قال قال النبي ﷺ: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها(407). وما روي عن الحسن بن عليّ «سئل ما حدّ الغائط قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها...»(408). حيث تدلّ الروايتان على حرمة استقبال القبلة واستدبارها في المخرج.